

اتفاقية بين حكومة جمهورية أذربيجان وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

● صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨١) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ (١٦٨١) المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في باكو بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بصيغتها التالية:-

إن حكومة جمهورية أذربيجان وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (المشار اليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين").

عازمتان على تكثيف تعاونهما الاقتصادي لمنفعة الدولتين المتساوية على أساس طويل الأمد، تحدوها الرغبة بتشجيع أكبر للتعاون الاقتصادي بينهما فيما يتعلق بالاستثمار الموظف من قبل مستثمر ي أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

مدركتان أن الاتفاق على أن المعاملة المعترم منها لمثل هذه الاستثمارات ستحفز تدفق رأس المال الخاص والتطور الاقتصادي للطرفين المتعاقدين.

منتفقتان على أن إطار العمل المستقر للاستثمار سيسهم في تعظيم الاستخدام الفعال للمصادر الاقتصادية وتحسين مستويات المعيشة.

فقد إتفقنا على النحو التالي:

المادة الأولىالتعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١- يعني المصطلح "استثمار" كل نوع من أنواع الموجودات المستثمرة من قبل مستثمر يطرف مع عقد في إقليم الصرف المتعاقد الآخر طبقاً لقوانينه وأنظمته، ويستعمل على الأخر - مع أن ذلك ليس حصرياً:
 - أ- الممتلكات المنقلة وغير المنقلة أو أية حقوق أخرى مثل الرهونات والديون المستارة والازدواجيات وحقوق الانتفاع والحقوق المماثلة.
 - ب- الأئمه في وال控股 والاسنادات والأشكال الأخرى من التكاليل الإسلامية في الشركات.
 - جـ- المطالبات بالأموال والمطالبات للأداء.
 - دـ- حقوق الملكية الفكرية حسبما هي محددة في اتفاقيات متعددة الأطراف المعقدة تحت رعاية منظمة الملكية الفكرية العالمية بقدر ما يكون كلاً الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها بما في ذلك دون حصر حقوق الطبع والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والحقوق في تشكيلات المصانع والمعرفة والأسرار التجارية وأسماء الشخصية وأسم الشهادة.
 - هـ- الحقوق في الارتباط بالنشاطات الاقتصادية والتجارية التي يمنحها القانون أو بموجب عقد بما في ذلك الإمدادات للبحث عن أو استخراج أو استخلاص أو استغلال المصادر الطبيعية.

ونحن يؤثر أي تغيير على الشكل المستثمر أو المعد استثمار الموجودات فيه على صفتها كاستثمار شريطة أن مثل هذا التغيير غير منافق للموافقات المنوحة، إذا وجدت، للموجودات المستثمرة بالأصل.

٢- يعني المصطلح "مستمر" فيما يتعلق بأي طرف من الطرفين المتعاقددين:

- أ- شخص طبيعي، مواطن لطرف متعاقد يوظف استثمارا في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ب- شخص قانوني مؤسس أو مكون أو خلاف ذلك منظم حسب الأصول طبقاً لقوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقددين والذي له مكتب مسجل ويقوم بعمل مصلحي حقيقي في إقليم نفس الطرف المتعاقد ويوظف استثمارا في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٣- يعني المصطلح "عوائد" الدخل المستمد من استثمار ويشمل على الأخص، مع أن ذلك ليس حصرياً، الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والمكاسب الرأسمالية والجعارات وحقوق الاختراع ورسوم الرخص أو أية رسوم أخرى.

٤- يعني مصطلح "بدون تأخير" تلك الفترة التي تكون مطلوبة في العادة لإنجاز المعاملات اللازمة لتحويل الدفعات. وستبدأ الفترة المذكورة في اليوم الذي يقدم فيه طلب التحويل ولا يجوز أن تزيد بأي حال عن شهر واحد.

٥- يعني مصطلح "العملة القابلة للتحويل الحر" العملة المستخدمة استخداماً واسعاً لإجراءات الدفعات لقاء المعاملات الدولية والتي يتم صرفها بصورة واسعة في أسواق الصرف الدولية الرئيسية.

٦- يعني المصطلح "إقليم":

أ- فيما يتعلق بالمملكة الأردنية الهاشمية الأراضي على اليابسة للمملكة الأردنية الهاشمية وكذلك المناطق البحرية المحاذية للحدود الخارجية للمياه الإقليمية بما في ذلك قاع البحر والتربة التحتية للأقاليم أعلاه التي تمارس عليها، بموجب القانون الدولي، حقوق السيادة والولاية.

ب- فيما يتعلق بجمهورية أذربيجان - أراضي جمهورية أذربيجان، بما في ذلك الجزء المحاذي لها من بحر قزوين، التي تمارس جمهورية أذربيجان عليها، بموجب القانون الوطني والدولي، حقوق السيادة والولاية.

المادة الثانيةتشجيع الاستثمارات وإدخالها

- ١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يشجع ويخلق شروطاً مواتية لمستثمرِي الصرف المتعاقدين الآخر من أجل توظيف استثمارات في إقليمه ويتعين عليه إدخال مثل هذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه وأنظمته.
- ٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يسعى، من أجل تشجيع تدفق الاستثمارات المتبادلة، إلى إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر، بطلب من أي طرف متعاقد حول فرص الاستثمار في إقليمه.
- ٣- يتعين على كل طرف متعاقد أن يمنح، كلما كان ذلك لازماً، طبقاً لقوانينه وأنظمته، بدون تأخير، التصاريح المطلوبة فيما يتعلق بنشاطات المستشارين أو الخبراء المستخدمين من قبل مستثمرِي الطرف المتعاقد الآخر.
- ٤- ينبغي على كل طرف متعاقد، مع الخضوع لقوانينه وأنظمته المتعلقة بالدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين، أن يفحص بحسن نية وأن ينظر بما يستحق من اعتبار، بصرف النظر عن الجنسية، بطلبات الموظفين الرئيسيين بما في ذلك كبار المدراء والفنانين من الأشخاص المستخدمين لأغراض الاستثمارات في إقليمه، بالدخول والبقاء بصورة مؤقتة والعمل في إقليمه. وينبغي أيضاً منح أفراد العائلة المباشرين لمثل هؤلاء الموظفين الرئيسيين معاملة مماثلة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الطرف المتعاقد المضيف.

المادة الثالثةحماية الاستثمارات

- ١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يقدم في إقليمه حماية وأمناً كاملين لاستثمارات وعوائد مستثمرِي الطرف المتعاقد الآخر. ويجب لا يعيق أي طرف من الطرفين المتعاقدين، بموجب إجراءات عشوائية أو تمييزية، تطوير وإدارة وإدارة واستعمال والتمنع في التوسيع في وبيع، وإذا كان ذلك هو الحال، تصفيَّة مثل هذه الاستثمارات.
- ٢- ينبغي منح استثمارات وعوائد مستثمرِي أي طرف من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للقانون الدولي.

المادة الرابعةالمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

- ١- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمنح في إقليمه إلى استثمارات وعوائد مستثمرٍ الطرف المتعاقد الآخر، معاملة أقل فضليّة عن المعاملة التي يمنحها إلى استثمارات وعوائد مستثمرٍه أو استثمارات وعوائد مستثمرٍ أي دولة ثالثة أخرى أيهما يكون أكثر مواتاة للمستثمرين المعنّيين.
- ٢- لا يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين أن يمنح في إقليمه إلى مستثمرٍ الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالاستحواذ وتوسيعة وتشغيل وإدارة وادامة والتّمّع في واستعمال في وبيع أو التصرف باستثماره معاملة تكون أقل فضليّة عن المعاملة التي يمنحها إلى مستثمرٍه أو إلى مستثمرٍ أي دولة ثالثة أيهما تكون أكثر مواتاة إلى المستثمرين المعنّيين.
- ٣- يتّبع على كل طرف متعاقداً أن يمنح إلى مستثمرٍ الطرف المتعاقد الآخر والتي استثماراتهم وعوائدهم أفضل المعاملات المطلوبة بموجب الفقرة (١) والفقرة (٢) من هذه المادة، أيهما يكون أكثر فضليّة للمستثمرين أو الاستثمارات والعوائد.
- ٤- لا يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين أن يفرض في إقليمه إجراءات الزامية على استثمارات مستثمرٍ الطرف المتعاقد الآخر بخصوص شراء المواد ووسائل الانتاج وتشغيل ونقل وتسويق منتجاته أو أوامر مشابهة لها آثار غير معقولة أو تمييزية.
- ٥- لن تؤول أحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة بحيث تجبر طرفاً متعاقداً لأن يقدم إلى مستثمرٍ الطرف المتعاقد الآخر فائدة أو فضليّة أو امتياز أيّة معاملة قد تقدم من قبل الطرف المتعاقد السابق بمقتضى:

- أـ أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو نفدي أو منطقة تجارة حرة أو اتفاقيات دولية مماثلة قائمة أو مستقبلية يكون أي طرف من الطرفين المتعاقدين أو قد يصبح ضرفا فيها في المستقبل، أو،
- بـ أية اتفاقية دولية أو ترتيب يتعلق كلياً أو جزئياً بتحصيل الضرائب.

المادة الخامسة

نزع الملكية

- ١ـ لا يجوز لطرف متعاقد نزع ملكية أو تأمين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، استثماراً في إقليمه لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر أو اتخاذ أي إجراء أو إجراءات، يكون لها أثر معادل (المشار إليها فيما يلي بـ "نزع الملكية") إلا:
- أـ لغرض يكون للصالح العام.
 - بـ على أساس غير تميزي.
 - جـ طبقاً للإجراءات القانونية الأصولية.
 - دـ لقاء دفع تعويض سريع وكافٍ وفعال.
- ٢ـ ينبغي دفع التعويض بدون تأخير.
- ٣ـ ينبغي أن يعادل التعويض القيمة العادلة للاستثمار منزوع الملكية في الميعاد السابق فوراً لنزع الملكية. ولن تخس قيمة السوق العادلة أي تغيير في القيمة الحاصلة كون نزع الملكية أصبح معروفاً للجميع قبل ذلك.
- ٤ـ يجب أن يكون التعويض قابلاً للتحقيق تماماً وقابل التحويل بحرية.
- ٥ـ يكون لمستثمر الطرف المتعاقد المتأثر بنزع الملكية التي أجرأها الطرف المتعاقد الآخر الحق في مراجعة سريعة لحالته بما في ذلك تقييم استثماره ودفع التعويض طبقاً للأحكام الواردة في هذه المادة أو بواسطة سلطة عدلية أو سلطة مختصة أو مستقلة أخرى للطرف المتعاقد الآخر.

المادة السادسةالتعويض عن الأضرار أو الخسائر

١- يتعين ان يمنح مستثمر أو أحد الأطراف المتعاقدة، إذا تكبدوا خسائر بسبب الحرب أو غير ذلك من النزاعات المسلحة أو الاضطرابات المدنية أو حالة الطوارئ الوطنية أو الثورة أو الشغب أو الأحداث المماثلة فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر، من الطرف المتعاقد الآخر معاملة فيما يتعلق بالإعادة للوضع السابق أو التعويض عن الأضرار أو التعويض أو غير ذلك من أشكال التسوية بحيث لا تكون أقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمره أو مستثمر، أية دولة ثالثة أيهما يكون أكثر أفضلية للمستثمرين المعندين.

٢- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، عندما يتكبد مستثمر أو أحد الأطراف المتعاقدة، في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، أضراراً أو خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناجمة عن:

- أ- الاستيلاء على استثماره أو جزء منه من قبل قواته المسلحة أو سلطاته:
- ب- تدمير استثماره أو جزء منها من جانب قواته المسلحة أو السلطات التي لم يتسبب بها في ميدان الحرب أو لم تكن مطلوبة بموجب ضرورة الحالة.

فإنه يتعين منحه تعويضاً سريعاً وكافياً وفعلاً أو إعادة للوضع السابق عن الأضرار أو الخسارة المتکدة خلال مدة الاستيلاء على استثماره نتيجة تدمير ممتلكاته. ويتعين دفع الدفعات الناجمة بعملة قابلة للتحويل بحرية وتكون قابلة للتحويل بحرية بدون تأخير.

المادة السابعةالتحويلات

١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتأكد من أن جميع الدفعات المتعلقة باستثمار ما في إقليميه لأحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر يمكن تحويلها بحرية إلى الإقليم وخارجه بدون تأخير. وينبغي أن تشمل هذه التحويلات، على الأخص، مع أن ذلك ليس حصرياً:

- أ- رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية لادمة أو زيادة استثمار ما.
- ب- العوائد.
- ج- الدفعات المدفوعة بموجب عقد بما في ذلك اتفاقية قرض من القروض.
- د- الحصائر المتجمعة من البيع أو التصفية الكاملة أو أي جزء من استثمار ما.
- هـ - دفعات التعويض بموجب المواد ٥ و ٦ و ٨ من هذه الاتفاقية.
- وـ - الدفعات الناشئة من تسوية نزاع حول الاستثمار.
- زـ - المكاسب والكافآت الأخرى للموظفين المتعاقد معهم من الخارج فيما يتعلق باستثمار ما.
- ٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتتأكد من إجراء التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل بحرية وبسعر الصرف السائد بالسوق في تاريخ التحويل وأن يتم التحويل بدون تأخير.
- ٣- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتتأكد من أن الفائدة محسوبة على أساس سعر الفائدة على القروض بين البنوك في لندن مع التعويض للذلة التي تنتهي من وقوع الأحداث بموجب المواد ٥، ٦ و ٨ حتى تاريخ تحويل الدفعة وسيتم الدفع طبقاً لأحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

المادة الثامنة

الحلول

- ١- إذا دفع طرف متعاقد أو وكالته المعينة (لغرض هذه المادة: "الطرف المتعاقد الأول") دفعه بموجب التعويض عن الأضرار التي جرى اعطاؤها فيما يتعلق باستثمار فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر (لغرض هذه المادة: "الطرف المتعاقد الثاني"), فإن على الطرف المتعاقد الثاني أن يقر:
- أ- التنازل للطرف المتعاقد الأول بموجب القانون أو المعاملة القانونية لجميع حقوق ومطالبات الطرف المعوض عن الأضرار، و،

بـ. أن يكون للطرف المتعاقد الأول الحق في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ مثل هذه الإدعاءات بمقتضى الطول إلى نفس مدى تعويض الطرف المعرض عن الأضرار وأن يتولى الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

-٢. يكون للطرف المتعاقد الأول الحق في كل الظروف بـ:

- أـ. نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات والالتزامات المكتبة من قبله بمقتضى التنازل، وـ
- بـ. أية دفعات مستلمة بمقتضى تلك الحقوق والمطالبات.

إلى نفس المعاملة التي كان الطرف المعرض عن الأضرار يتحقق تقييماً بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني وعوائده ذات العلاقة.

المادة التاسعة

تطبيقات الالتزامات الأخرى

١ـ. إذا كانت أحكام قانون أي طرف من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات الدولية القائمة حالياً أو التي قررت فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين إضافة للاتفاقية الحالية تتضمن قاعدة، سواء كانت عامة أو محددة، تمنح استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الحق في معاملة أكثر أفضلية مما هو منصوص عليه بموجب الاتفاقية الحالية، فإن مثل هذه القاعدة، إلى مدى كونها أكثر أفضلية، ستسود على الاتفاقية الحالية.

٢ـ. يتعين على كل طرف متعاقد أن يقيم ويديم في إقليمه إطار عمل قانوني من شأنه أن يضمن إلى المستثمرين استمرارية المعاملة القانونية بما في ذلك التمشي، بحسن نية، بكل التعهدات التي تم توليتها فيما يتعلق بكل مستثمر معين.

المادة العاشرةتسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

- ١- ينبغي تسوية أي نزاع ناشئ من استثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر عن طريق المفاوضات.
- ٢- إذا لم يكن بالإمكان تسوية النزاع بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في خضون ستة (٦) شهور من الاشعار الخطي، فإنه يتعين تسويته حسب طلب المستثمر على النحو التالي:
 - أ- بواسطة المحاكم المختصة للطرف المتعاقد، أو
 - ب- بواسطة الصلح أو التحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمارات (آي سي س آي د) القائم بموجب معايدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٥. وفي حالة التحكيم، فإن كل طرف متعاقد، بموجب هذه الاتفاقية، يوافق سلفاً موافقة غير قابلة للالغاء، حتى في غياب اتفاقية تحكيم فردية بين الطرف المتعاقد والمستثمر، بتقديم أي نزاع كهذا إلى هذا المركز. وتعني هذه الموافقة ضمن التنازل عن متطلب وجوب استفاد الاسترادات الادارية أو العدلية، أو
 - ج- بواسطة التحكيم المؤلف من ثلاثة محكمين طبقاً لقواعد التحكيم لمفوضية الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولي (يونسترا)، كما هو معدل في التعديل الأخير المقبول من كلا الطرفين وقت الطلب لاستهلال اجراءات التحكيم. وفي حالة التحكيم، فإن كل طرف يتعاقد بموجب هذه الاتفاقية يوافق سلفاً بصورة غير قابلة للالغاء حتى في غياب اتفاقية تحكيم فردية بين الطرف المتعاقد والمستثمر لتقديم أي نزاع كهذا إلى هيئة التحكيم المذكورة، أو
- ٣- سوف يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً. وسيتم تنفيذه طبقاً للقانون الوطني. ويتعين على كل طرف متعاقد أن يتأكد من اقرار وانفاذ قرار التحكيم طبقاً لقوانينه وأنظمته ذات الصلة.
- ٤- لن يكون بإمكان طرف متعاقد، الذي هو طرف في النزاع، اثارة اعتراض في أي مرحلة من مراحل إجراءات الصلح أو التحكيم أو انفاذ قرار التحكيم بأن المستثمر، الذي هو

الطرف الآخر للنزاع، قد استلم تعويضاً عن الأضرار بموجب كفالة فيما يتعلق بكامل أو جزء من خسائره.

٥- لن يكون للمستثمر، الذي قدم النزاع إلى محكمة وطنية طبقاً للفقرة ٢ (أ) من هذه المادة أو إلى إحدى هيئات التحكيم المذكورة في الفقرات من ٢ (ب) إلى (د) الحق في متابعة دعوته في أية محكمة أو هيئة تحكيم أخرى. وسيكون خيار المستثمر فيما يتعلق بالمحكمة أو هيئة التحكيم النهائياً وملزماً.

المادة الحادية عشرة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقددين

١- تسوى النزاعات بين الطرفين المتعاقددين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بقدر ما يكون ذلك ممكناً بواسطة المفاوضات.

٢- إذا تعذر تسوية هذا نزاع بموجب الفقرة (١) من هذه المادة في غضون ستة شهور، فإنه يتعين تقديمها، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقددين، إلى هيئة تحكيم.

٣- ينبغي تشكيل مثل هيئة التحكيم هذه الخاصة بكل نزاع على النحو التالي:

يتعين على كل طرف متعاقد أن يعين محكماً واحداً ويتفق هذان المحكمان على مواطن دولة ثالثة كرئيس لهما. وينبغي تعيين هؤلاء المحكمين في غضون شهرين (٢) من التاريخ الذي قام فيه طرف متعاقد بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بعزمه على تقديم النزاع إلى هيئة تحكيم على أن يتم تعيين رئيسها في غضون شهرين آخرين.

٤- إذا لم تراعى المدد المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقددين، في غياب أي ترتيب آخر ذي صلة، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي طرف من الطرفين المتعاقددين أو إذا منع خلافاً لذلك من تأدية المهمة المذكورة، فإنه يتعين دعوة نائب الرئيس لإجراء التعينات، فإذا كان غير قادر على القيام بذلك، فإنه يتعين دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه أقدمية لإجراء التعينات اللازمة بموجب نفس الشروط.

٥- ينبغي أن تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها.

المادة الثانية عشرة**تطبيق الاتفاقية**

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات الموظفة قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، ولكنها لن تطبق على أي نزاع بخصوص استثمارات قد تمت تسويتها قبل دخولها موضع التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة**الدخول موضع السريان والمدة والآثار**

١- يشغلي على الطرفين المتعاقدين أن يبلغا بعضهما البعض عندما يتم توقيع بالإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية موضع السريان. وستدخل الاتفاقية، موضع التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ استلام الاشعار الأخير.

٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر (١٠) سنوات مع إمكانية تمديدها لمدة عشر (١٠) سنوات أخرى، وتبقى بعد ذلك سارية إلى ما لا نهاية ما لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف المتعاقد خطيا قبل سنة سلفا بعزمه على إنهاء هذه الاتفاقية.

٣- بخصوص الاستثمارات الموظفة قبل إنتهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد من ١ إلى ١١ ستبقى سارية لمدة أخرى أمدها عشر (١٠) سنوات من تاريخ الإنتهاء.

وأشهادا على ذلك، فإن الموقعين أدناه المخولين حسب الأصول بذلك من قبل حكومتيهما المعنيتين قد وقعا هذه الاتفاقية.

حررت في باكو في ٥/أيار/٢٠٠٨ من نسختين أصليتين باللغة العربية والأذربيجانية والإنجليزية. وتعتبر كل النصوص جديرة بالتصديق بصورة متساوية، وفي حالة أي تباين في التفسير، فإن النص الانجليزي سيكون المعتمد.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة
جمهورية أذربيجان